من ان ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق على الطريق وكلبه اولى بالمنع
منكرات الحمامات فمن ذلك الصور التي تكون على باب الحمام او داخل
الحمام فذلك منكر تجب ازالته على كل من دخل الحمام او راى الصور ان قدر
عليها فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة
فليعد الى حمام اخر فان مشاهدة المنكر غير جايزة ويكفيه ان يشوه وجهها
بحيث يبطل تصويرها ولا يمنع من صور الاشجار وساير النقوش سوى
صورة الحيوانات ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف
المملوك عن الفخذ وما تحت السرة لتسخينة الوسخ بل من جملتها ادخار
اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح
بين يدي المملوك لتفريغ الاعجاز والافخاذ فهذا كله مكروه وان كان مع
حايل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف
للحجام والفاصد الذي من الفواحش فان المراة لا يجوز لها ان تكشف
بدنها للذميات المقيمات في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورة للرجال
ومنها غمس اليد والاواني النجسة في المياة القليلة اعلم ان غسل
الازار والطاسي النجس في الحوض وماوه قليل فانه ينجس للماء الاعلى
مذهب مالك فلا يجوز الانغماس فيه على المالكية ويجوز الانغماس فيه على
الحنفية وان شافعيه فان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع
المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول له انا محتاج
الى ان تغسل يدك او لا ثم تغمسها في الماء واما انت فمستغن عن ايذائي
وتنويت الطهارة على هذا وما يجري مجراه فان مظان الاجتماع لا يملك
الحبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في مداخل بيوت الحمامات ومجاري
مياهها حجارة ملسة مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه
وازالته وينكر على الحامي اهماله فانه يفضي الى السقط وقد تردى السقط

الى

الى انكسار عضو او انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على
ارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وتركه فتزلق به انسان فانكسر عضو من
اعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان
مترددبين الذي تركه وبين الحامي اذ على الحامي تنظيف الحمام والوجه ايجاب
الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحامي في اليوم الثاني اذ اعادة التنظيف
كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر
بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها في كتاب اسرار الطهارة فلا نطول
باعادتها منكرات الضيافة فمن ذلك فرش الحرير للرجال فهو حرام
وكذا تبخير العود في مجمرة فضة او ذهب وكذلك الشرب منها واستعمال ماء
الورد من اواني الفضة او الذهب او مما راسه منها وكذا تعليق الستور
وعليها الصور ومنها سماع الاوتار او سماع الغيبان ومنها اجتماع النساء
على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شاب يخاف الفتنة بنهم
فكل ذلك منكر محظور يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم
يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور
على النمارق والزالي المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع
الا الاواني المتخذة على شكل الصور فانه قد يكون بعض رؤوس الجام
على شكل طاير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة
من الفضة خلاف وقد حكي ان احمد بن حنبل رحمه الله خرج عن الضيافة
بسببها ومهما كان الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا او كانت الثياب
المفروشة حراما فهو من جملة المنكرات فان كان فيهم من يتعاطى شرب الخمر
وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يجاز حضور مجالس الشرب وان كان مع تركه
الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته للفسق وانما النظر